

قانون رقم (12) لسنة 2025

بشأن الوزراء

أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2022،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن التقاعد العسكري،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (8) لسنة 2023،

وعلى قانون النيابة العامة الصادر بالقانون رقم (9) لسنة 2023،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالوزير، كل وزير أو وزير للدولة يكون عضوًا في مجلس الوزراء، ويُقصد بشاغل درجة وزير، كل من يشغل درجة وزير بالتعيين أو المنح من رؤساء الأجهزة الحكومية أو شاغلي الوظائف العامة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (30/فقرة ثانية) من هذا القانون.

الفصل الثاني تعيين الوزراء

مادة (2)

يكون تعيين الوزراء بأمر أميري، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويحدد الأمر الأميري الصادر بتشكيل مجلس الوزراء، وزراء الدولة الأعضاء في المجلس. وللأمير أن يعهد إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، بمهام وزارة أو أكثر، أو رئاسة أحد الأجهزة الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة بالإضافة إلى مهام منصبه.

مادة (3)

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الدستور، يُشترط فيمن يُعين وزيراً ما يلي:
1. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.
2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رُد إليه اعتباره.

مادة (4)

يؤدي الوزراء قبل توليهم مناصبهم، اليمين المنصوص عليها في الدستور. ويكون أداء اليمين أمام الأمير ورئيس مجلس الوزراء، ويعيد الوزراء أداء اليمين كلما شملهم التعديل الوزاري.

مادة (5)

للأمير أن يعهد إلى أحد الوزراء بالقيام بعمل من يخلو منصبه من الوزراء. ولرئيس مجلس الوزراء أن يعهد إلى أحد الوزراء بالقيام بعمل من يتغيب من الوزراء في إجازة أو مهمة رسمية بالخارج.

الفصل الثالث اختصاصات الوزراء

مادة (6)

بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بمقتضى أحكام الدستور والقانون وغيرهما من الأدوات التشريعية الأخرى، يتولى الوزير الاختصاصات التالية:

1. الإشراف على إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية للوزارة، وتنفيذ السياسات والمشاريع والبرامج المتعلقة باختصاصات الوزارة بعد اعتمادها.
2. عرض الموضوعات والبيانات والتقارير المتعلقة بنشاط الوزارة أو ما يتبع الوزير من الأجهزة الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة، على مجلس الوزراء.
3. تنفيذ التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات بما يطابق أحكامها في جميع النواحي الفنية والإدارية والمالية.
4. الإشراف على الأجهزة الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة له، وفقاً لما تقرره الأدوات التشريعية المنظمة لتلك الجهات.
5. إصدار قرارات تحديد رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة أو ما يتبع الوزير من الأجهزة الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة، أو تعديل الرسوم أو إلغائها أو الإعفاء منها، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
6. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون موظفي الوزارة وفقاً للقانون المنظم لذلك.
7. تصريف شؤون الوزارة في إطار السياسة العامة للدولة، والإشراف على الأداء العام بها.
8. تمثيل الوزارة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية فيما يتصل باختصاصات الوزارة.
9. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وحسابها الختامي.
10. اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة.

الفصل الرابع حقوق الوزراء وامتيازاتهم

مادة (7)

يستحق الوزير المخصصات الشهرية والمزايا والمكافآت التي يصدر بتحديددها قرار أميري. وإذا كانت المخصصات الشهرية والمزايا والمكافآت التي يتقاضاها الوزير قبل تعيينه، تزيد على ما هو مقرر له، تُطبق بشأنه القواعد التي يحددها القرار الأميري المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الجمع بين المخصصات أو المزايا أو المكافآت التي تتفق في مناسبات استحقاقها.

وإذا كان للوزير في جهة عمله السابقة مدة تخوله استحقاق المعاش، أو كان يتقاضى معاشاً، استحق الجمع بين المعاش المشار إليه وراتبه في منصبه الوزاري، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها القرار الأميري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (8)

تكون إجازات الوزراء ومددها وشروطها، وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء.

مادة (9)

يكون سفر الوزراء في المهام الرسمية خارج الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للنظام الذي يعتمده مجلس الوزراء.

مادة (10)

يستحق الوزير الموفد في مهمة رسمية خارج الدولة المخصصات المالية وبدل التمثيل، على النحو الذي يحدده القرار الأميري المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون.

الفصل الخامس
واجبات الوزراء والأعمال المحظورة عليهم

مادة (11)

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في الدستور والقانون وغيرهما من الأدوات التشريعية الأخرى، يجب على الوزير ما يلي:

1. أداء مهام منصبه بالأمانة والشرف.
2. تنفيذ التعليمات والتوجيهات التي تصدر إليه من الأمير أو رئيس مجلس الوزراء في حدود القانون.
3. استهداف الصالح العام وإنكار المصالح الذاتية.

مادة (12)

بالإضافة إلى المحظورات المنصوص عليها في القانون، يحظر على الوزير ما يلي:

1. مخالفة أحكام الدستور.
2. استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره.
3. إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم منصبه ولو بعد انتهاء خدمته.
4. التدخل في شؤون العدالة بطريق مباشر أو غير مباشر.
5. التدخل في العمليات الانتخابية أو إجراءاتها بأي صورة من الصور بقصد التأثير في نتائجها.
6. ممارسة النشاط التجاري إذا كان متعارضاً مع طبيعة العمل الذي يقوم به.

الفصل السادس
مُساءلة الوزراء

مادة (13)

تتم مساءلة الوزراء، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا ارتكبوا أثناء شغلهم المنصب إحدى الجرائم الآتية:

1. الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
2. الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

3. الجرائم المتعلقة بالانتخاب.
 4. الجرائم المتعلقة بسير العدالة.
 5. جرائم غسل الأموال.
- وتطبق في شأنهم العقوبات المقررة قانوناً.

مادة (14)

تكون إحالة الوزير، أو شاغل درجة وزير، إلى التحقيق أو المحاكمة بقرار من الأمير، بناءً على طلب من النائب العام.

مادة (15)

يُعتبر الوزير في إجازة براتب إجمالي من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة للتحقيق أو المحاكمة، ولا تنتهي الإجازة إلا بحفظ التحقيق، أو صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى، أو بانقضاء الدعوى لأي سبب قبل صدور حكم فيها، أو الحكم في الدعوى ببراءته.

فإذا صدر ضده حكم بات بالإدانة انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم.

مادة (16)

يتولى النائب العام أو من يفوضه التحقيق مع الوزير بمعاونة من يرى الاستعانة بهم من أعضاء النيابة العامة.

مادة (17)

إذا تبين بعد انتهاء التحقيق أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة (13) من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، فعلى النائب العام أن يعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين أو شركاء، وأن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون.

فإذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة، أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها، أو أن الأدلة عليها غير كافية، أمر بالأوجه لإقامة الدعوى، أو بحفظ التحقيق بقرار مسبب، بحسب الأحوال.

مادة (18)

على النائب العام، إعلان الوزير بصورة من أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة، أو إعلانه بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أو بأمر الحفظ، بحسب الأحوال.

كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أو الأمر بالحفظ، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره.

مادة (19)

تتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة، تُشكل من خمسة من القضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، كما يختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء من غير الوزراء، كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالجرائم المعروضة عليها.

ويباشر النائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة، ويتولى قلم كتاب محكمة الاستئناف أعمال قلم كتاب هذه المحكمة.

مادة (20)

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقًا لأحكام المادة السابقة غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك إذا صدر الحكم غيابيًا جازت المعارضة فيه أمام ذات المحكمة بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة.

مادة (21)

يكون حساب مدة انقضاء الدعوى الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك المنصب، وفي حالة تعدد المتهمين لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا من تاريخ ترك الباقيين وظائفهم.

مادة (22)

تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

الفصل السابع انتهاء خدمة الوزراء

مادة (23)

تنتهي خدمة الوزير لأحد الأسباب الآتية:

1. إعادة تشكيل مجلس الوزراء كليًا أو جزئيًا.
2. قبول الاستقالة.
3. الإغفاء من المنصب.
4. الوفاة.

مادة (24)

يستحق الوزير مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته، ولا يحول ذلك دون استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له من جهة عمله قبل تعيينه، متى كان مستحقًا لها وفقًا للقانون.

ويُحدد القرار الأميري المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون مقدار هذه المكافأة وشروط استحقاقها وضوابط منحها وحالات الحرمان منها.

مادة (25)

يستحق الوزير بعد انتهاء خدمته، معاشًا شهريًا يعادل راتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه، بالإضافة إلى العلاوة الاجتماعية وبدل السكن، وفقًا لما يُحدده القرار الأميري المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون، مع مراعاة ما يلي:

1. في حالة الوفاة، يُصرف المعاش كاملًا للمستحقين عنه، وفقًا للضوابط المقررة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
2. في حالة الاستقالة، يشترط لاستحقاق المعاش، أن يكون قد قضى في المنصب سنتين كاملتين على الأقل.
3. في حالة الإغفاء من المنصب، يجوز الحرمان من المعاش، كله أو بعضه، بقرار من الأمير. وفي جميع الأحوال يجوز للوزير الجمع بين أكثر من معاش متى توفر بشأنه مناط الاستحقاق.

مادة (26)

إذا انتهت خدمة الوزير، ولم تتوفر بشأنه شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت له مدة خدمة سابقة في إحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو القانون رقم (2) لسنة 2022، المشار إليهما، استحق معاشاً عن تلك المدة، على أن يلتزم بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، بحسب الأحوال.

الفصل الثامن وزراء الدولة من غير أعضاء مجلس الوزراء وشاغلو درجة وزير

مادة (27)

يكون تعيين وزراء الدولة من غير أعضاء مجلس الوزراء، بأمر أميري، وتسري عليهم أحكام الفصلين الخامس والسادس والمادتين (9)، (10) من هذا القانون. ويحدد القرار الأميري المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون، حقوق وامتيازات وزراء الدولة من غير أعضاء مجلس الوزراء. وتسري على وزراء الدولة المكلفين باختصاصات أو مهام مُحددة بموجب الأمر الأميري الصادر بتعيينهم أحكام الفصول من الرابع إلى السابع من هذا القانون.

مادة (28)

للأمير تعيين رؤساء الجهات أو الأجهزة الحكومية بدرجة وزير، أو منح الدرجة لهم أو لغيرهم من شاغلي الوظائف العامة. وللأمير تكليف أي منهم بالقيام برئاسة أكثر من جهاز حكومي، أو بالقيام بعمل من يخلو منصبه. ولرئيس مجلس الوزراء، في حدود الأداة التشريعية المنظمة للجهة أو الجهاز الحكومي، أن يعهد إلى أي منهم بالقيام بعمل من يتغيب أو يقوم بإجازة أو مهمة رسمية بالخارج.

مادة (29)

تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصول من الرابع إلى السابع من هذا القانون، على رؤساء الأجهزة الحكومية بدرجة وزير، فيما عدا حكم المادة (9) من هذا القانون. وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفصلين الرابع والسابع من هذا القانون، على شاغل درجة وزير بالوظائف العامة الأخرى، فيما عدا حكم المادة (9) من هذا القانون.

مادة (30)

للأمير منح درجة رئيس مجلس الوزراء أو نائب رئيس مجلس الوزراء لمن يُقدر منحها له، من رؤساء الأجهزة الحكومية وشاغلي الوظائف العامة. وللأمير منح درجة رئيس مجلس الوزراء أو نائب رئيس مجلس الوزراء أو درجة وزير لمن يُقدر منحها له، من غير شاغلي الوظائف العامة، ولا تسري عليه أحكام هذا القانون. ويُحدد القرار الأميري المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون، حقوق وامتيازات من يُمنح تلك الدرجة، وآلية تحديد مستحقي المعاش المقرر له عند وفاته.

مادة (31)

مع مراعاة حكم المادة (24) من هذا القانون، تنتهي خدمة شاغل درجة وزير، إذا حل محله غيره في منصبه ولم تُسند إليه مهام وظيفية أخرى، وتسري بشأنه الأحكام الخاصة المترتبة على انتهاء الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل التاسع أحكام عامة

مادة (32)

تسري على رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء ومن في درجتهم من شاغلي الوظائف العامة، ذات الأحكام الواردة في هذا القانون، مع مراعاة طبيعة منصبهما.

مادة (33)

يكون إفصاح المخاطبين بأحكام هذا القانون عن الحالات التي قد تفضي إلى تضارب المصالح، عند التعيين أو المنح، بحسب الأحوال، وطوال مدة العمل، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار أميري.

مادة (34)

يُحدد القرار الأميري المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون، الضوابط الأخرى للمخصصات المالية التي يتقاضاها من يشغل درجة وزير، ممن يعملون بأي من الجهات التي تُنظم شؤونها قوانين أو أنظمة وظيفية خاصة.

مادة (35)

يُصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (36)

يُلغى القانون رقم (21) لسنة 2004 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (37)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/02/03 هـ
الموافق: 2025/07/28 م